مسلة جواز الوضوء فيما

إذا كانت الأظفار مطلية

بروفيسر دكتور شكيل اوج

شعبه علوم الاسلاميه، جامعه كراتشى

ترجمه: محمد موسىٰ عراقى

قبل أن فبدأ خوض غمار هذا الموضوع فلمعن النظر فى اٰية الوضوع،قال اللّٰه تعالىٰ "يااَيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلوٰة فاغسلوا وجوهكم وأيد يكم إلىٰ المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين" (المائدة ٦/)

وفقا الهذه الآية فرض عند الوضع غسل ثلثة أعضاءٍ من أعضاء الجسم ومسح ربعها.

أمّا الاعضاء الثلاثة المأمور غسلها فعين حدود اثنيتن منها (البدين والرجلين) بينهما الثالث (الوجه) لم بوضع له حدّ.

فتبين أن حكم غسل الوجه ليس طبق تعريف خاص (فقهي) إنما هو يعمّد على العرف. وغسل الوجه يبدأ من الطفولة الّتى تستغنى عن تعريف فقهى.

أمّا حد الوجه من حيث الشرع فهو من قصاص شعره إلىٰ أسفل ذقنه والىٰ شحمتى ألا ذنين [1] ولكن قول العلامة الحصكفى رحمه اللّٰه صاحب درالمختار فى المختار هذا الباب وهو (من مبدأ سطح وجه إلىٰ أسفل ذقنه) [2] وكذالک بناءً علىٰ قول الامام ابى يوسف رحمه اللّٰه حدّ الوجه مابين الأذنين واللّحية من الفراغ [3].

أمّاتعريفه من حيث اللّغة والعرف فهو ميواجه به الانسان وفى الحقيقة قصد به الافصاح عن معنى الوجه . لان الوجه هو الذى يسقبله' عند مقابلة احد وهو عضوء انسانى بعرف به الانسان

وعلیٰ هذا البناء یجب علیه أن یکشفه'. وقال ابن فارس مستقبل لکل شئ یقال: وجه الرجل وغیره. بما ان الانسان یتبیّن بوضوح عند المقابلة فیقال له: الوجه ففی " فاغسلوا وجوهکم" غسل الوجه حسب العادة بالغرض لو بقی جزء منه من غیر قصد سواء اعتاد هذالأ مزاونسی مرّة فهل یخذ له قرارٌ علیٰ أن هذا (الوجه المفسول) غیر مفسول؟ علی حد علمی الحقیقة تختلف عن هذا.

وذالک لأن القرآن الکریم لیس مراده' ان یعین حدود الوجه اوّلاً ثم یشدد علیه حتی ان بقی جزء منه یا بساً فیه شعره'. فلا یسمی بالوضوع ویخرج عن حدّه الاّ اللّهم ان یقال أنه' مستحسن و مستحب احتیاطاً. ونفس ألا مرفی قوله تعالیٰ "وأید یکم الیٰ المرافق"مغزی هذا الکلام هو وضع الحدود بالأیدی من خلال بیان الحکم لغسل الأیدی الیٰ المرافق. لأنه لولم یکن وضع لما هد لأ خطاء الناس فی إنجازه فأحدهم یفسل الیٰ رسفیه والثانی الیٰ کتفیه.

العضو الثالث الذی ورد ذکره فی الأیة حسب الترتیب (الرأس أو أشعاره') جعل للمسح والمسح شرعاً هو امداد الیه بشئ بعد أن تبلل بماء ولغةً المس فقط.

وبما أنه لم یصرح بهزه الجملة (فامسحوا برؤسکم) أن یمسح کله اوربعه' تشابکت اقوال العلماء فیه.

قال الشاه عبد الحق مسح جمیع الرأس یس بواجب عند الامام الیٰ حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ والامام الشافعی رحمه اللّٰه والجمهور من العلماء. وذالک لأن الباء فی قوله "برؤسکم" للتبعیض کما یقال: "مسحت یدی بالمندیل" فلا یلزم القول به أنه مسح کله لانه'یحتمل أن یمسح بعضه، فیصدق علیه القول أنه مسح بعضه'. والثانی. إذا اعتبر نا الباء زائدة فلا یفهم منها أن المرادبه لغةً جمیع الرأس. ثم المسح بالرأس مطلق عند الامام الشافعیؒ حتی لو مسح ثلٰث شعران لکفاه'.

وأمّا عند الامام ابی حنیفة رحمه اللّٰه : فیرادبه مسح ربع العرأس علیٰ بعض الأحادیث الّتی تدل علی مسح بعض العرأس بینا ذهب الأمام مالک رحمه اللّٰه الیٰ أنّ المراد بالمسح مسح الکل استدلالاً بالقرائن والأحادیث الّتی ورد فیها مسح کل الرأس.

هذا وجاء فی الأحادیث ذکر المسح بالکل کماجاء ذکر البعض واخته والأئمة الأعلام

ان کان یتعلق بباب الفریضة ولکن لم یختلف من أحدمنهم فی کون المسح لجمیع الرأس سنةً.

وإن مسح علیٰ العمامة عوضاً عن الرأس یصح عند الامام الاوزاعی والثوری رحمهم اللّٰه لانه قد ثبت هذا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم. کما روی الامام البخاری واحمد والترمذی وابن ماجة وغیرهم باسانیدهم عن عمرو بن أمیة ضمیری وهلال و مغیرة بن شعبة و مسلمان و ثوبان رضوان اللّٰه تعالیٰ علیهم اجمعین.

ولکن عندالامام ابی حنیفة والشافعی وجمهور العلماء لا یکفی هذا. ویحملون الحدیث هذا علیٰ أنّه رفع عمامتة اوّلاً ثم مسح رأسة .

کما روی الشیخان الامام البخاری ومسلم بسندیهما عن عمرو بن شعبة رضی اللّٰه عنه أنّه قال: أنّ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم توضافمسح بنا صیته وعلیٰ العمامة..... الخ [۴]

فحوی الکلام أنّ الباء (فی قوله تعالیٰ: وامسحوا برؤسکم) حسب تصریح أهل اللّغة للتبعیض. معناه: ان تمسحو ببعض رؤسکم. وکان وجود الباء توسع به مجال الحکم حتیان لم یستطع ان یستوعب جمیع الرأس بالمسح فلا بأس علیه و نکتفی بقدر ما مسح. ولذا فرض ربع الرأس عند الاحناف. کما هو مذکور فی کتب الفقه (والمفروض فی مسح الرأس مقدار الناصیة وهو ربع الرأس. [۵]

وفی الأخیر الیکم مسلة غسل الرجل (وأرجلکم الیٰ الکعبین)أرعونی توجهکم. لولم یکن فی هذا الأیة ذکر الکعبین لما کان العثور علیٰ حدود الرجل فلذا فرض غسل الرجلین فی الوضوء الیٰ الکعبین.

ملاحظة: کل مسلم یحاول قدر الامکان أن یفسل أعضاء الوضوء بأکملها ولکن قد تبقی منه بعض الأخر یا بسةً لما فیه من ضعف خلقی ولکنّه من غیر ارادة وقصد.

لذا کان اطلاق علیٰ الأعضاء الفسولة حین وجود النقص بغیر قصد منه یوافق اصول القرآن الکریم الذی قیل فیه " أو یس علیکم جناح فیما أخطأ تم به ولکن ماتعمدت قلو بکم وکان اللّٰه غفوراً رحیماً (الاحزاب/۵)

فیما یلی أنظروا الیٰ الحدیث فمن هذا الأیة المذکورة أنفاً. عن علی قال: جاء رجل الیٰ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال: انّی اغتسلت من الجنابة وصلیت الفجر ثم اصبحت فرأیت قدر

موضع الكلوب لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مسحت عليه بيدكفتطهرين اوقال فاذا أنت قد تطهرت [٦]

قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم انّ المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تفقض شعرها فان ذالک يجزئها. بعد أن تفيض الماء علىٰ رأسها.

عن عبيد بن عمير عن عائشة أنّ عبد اللّٰه بن عمر يأمر النساء إذا غتسلن أن ينقضن رؤسهن ا فقالت يا عجبا لاين عمد هذا يأمر النساء اذا غتسلن أن ينقض رء وسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رء وسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من إناء واحد و ما أزيد علىٰ أن أفرغ علىٰ رأسى ثلاث افراغات [٧]

فيعلم من هذه الروايات أن النساء يفتمسلن من گير أن ينقضن صنفا تر رء وسهن لايكلفن انفسهن بنقضها وإن لم يبتل جميع لارأس وعلى سبيل الارشاد والهداية اليكم قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم " امّا الرجل فلينشر رأسه فليفسله حتى يبلغ اصول الشعرو امّا المرأة فلاعليها." [٨]

ولهذا يقول الفقهاء الكرام رحمهم اللّٰه لايجب علىٰ إمرأة ذات الصنفيرة المفتولة ابلا غ الماء الىٰ اصول الشعر بأن تنشرها لما فيه من حرج بخلاف شعر اللحية فانّ ابلا غ الماء الىٰ أصولها يشق علىٰ المغتسل.

ولكن ذكر صاحب المبسوة (العلامة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ) أن الأصح أنّه' ليس بلازم [٩] وقال ايضاً. أن اللحية تعرتبط بالوجه و قد ثبت بالّاية أنّ غسل الوجه فرض ينبگى أن تساهم اللحية فى هذا الحكم. الأ أن مذهب الأحناف أن تحليل اللحية ليس بفرض بل هو مستحب. [١٠]

فلنتناول الجانب الاٰخر لهذا المسئلة وهو أنّ كل مسلم على معرفة أن فرائض الغسل ثلٰثة. وهى المضمضة والا ستنشاق و غسل سائر البدن. [١١] فمطلق هذا التعريف نتسائل أنّه' لو ركب طقم الأمنان اور صعت الأنسان بماء الذهب واشدت بخيط الفضة أتصح المضمضة ام لا ؟

فالجواب نظراً الىٰ الفوى العامة أن الأنسان الضاعية و يوط الذهب والفضة إذا غطت الجلد الحقيقى عليه وحالت بينه' و بين وصول الماء إليه أتصح عند المضمضة؟

ولما لا یخفی أن صحة الغسل موقوفة علی صحة المضمضة. والمسئلة الّتی ندبّر منا فستها أن طلاء الأظفار یقال عنه یسترا الظفر بحیث تعلوه، طبقة صبغیة ویحجز الماء عن وصوله الیٰ الظفر فلا یصح الوضوع.

نقول فلتکن المضمضة گیر صحیح فیما اذا تفطت الجلا السلک الذهبی غیر صحیحة بنفس الاستدلال والّا یلزم تضاد الحکمین فی قضیتین مما ثلتین فیما یلی روایات تسترعی التفاقنا الکامل بخصوص البحث الذی.

عن عبد الرحمٰن بن طرفة ان جدّه، عرفجة بن أسعد فطع أنفه، یوم الکلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن علیه فأمره النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان یتخذ أنفا من ذهب.[۱۲] کمایباح له شدّالأسنان بسلک ذهبی لئدّ تفوح راتحة کریهة من فمه[۱۳]

یقولالعلامة الحصکفی رحمه اللّٰه: " ولا یشد سنة المتحرک بذهب بل الفضة وجوزهما محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ. ویتخذ أنفا..... الخ [۱۴]

هذا الحدیث یدلّ دلالة واضحة مع وجود اصباع الاظفار علیٰ جواز الغسل والوضوع. وقد لا حظتم أنّ العرفجة رضی اللّٰه عنه إتخذ الفا من ورق اوّلاً ثم اتخذ من ذهب. وکان ضخما وقد غطی جزأً حقیقیا من جلدته الوجه وبالطبع کان الأنف صناعیا ولکن کان یراه أنه بمثابة الأصلی فلا حاجة الیٰ خلده عند التوضوع والغسل کانت الجلدة ماتحته یابً الا أن اطلاق الجلد علی الأنف الصناعی أصحّجائز حکماً.

وأقول: إنّ مسئلة الاظفار المطلیة نسطیع أن تحلّها عن طریق هذا الحدیث وهو ان الجلد الصناعی الذی یخفی الجلد الحقیقی بحمل علیٰ الأصل حکماً فکذالک الصنع الصناعی یحمل علیٰ سطح انظفر الأصلی حکماً کأنف عرفجة هذا وتعاکوا نحاول ان تحلّها عن طریق آخر.

مسئلة: هناک أصل فقهی یسمی (عدم الحرج) مأخوذ من القرآن الکریم کما قال اللّٰه جل و علا " مایرید اللّٰه لیجعل علیکم من حرج" (المائدة/٦) فطالما واظب الفقهاء الکرام علی استنباط الاحکام و تخریجی المسائل من هذا الأصل ومن حسن المصارفة ان هذا الاصل القرآنی و ردفی سلسلة احکام تتعلق بالوضوع الغسل والقیمم فیبدوا من هذا الصلة. أن قاعدة (عدم

الحرج) يلاحظ و بالخصوص فى الأحكام.

فانطلاقاً من هذا ألمّس من سماحة الفقهاء الكرام أن يجعلوا الرّخصّه والتيسر نصب عينيه وأن يعتنوا بها فى إفتاء هم بخصوص هذا الباب لاأن يخالفوا طبيعة الشريعة بأن يجعلوا اليسرا عسراً.

قال تعالىٰ (ما جعل عليكم فى الدين من حرج (الحج/٧٨)

لقد اختلف اقوال علماء التفسير فى لفظ (حرج) بعضهم عبرواعنه قصر الصلوٰة وبعضهم فسروه بالرخصة للمريض والمسافر والبغض الأخر حملوه على الصلوٰة بالجلوس للمريض وقيل أنّ الجهاد ليس بفرض علىٰ الأعمىٰ والأعرج والمريض ولكن كلّها تصح اعتمادا على أنّ جميعها فروغ انشعبت من أصل واحد وهو (عدم الحرج) والأنّ الأية الّتى سيفت هنالم تشرالىٰ نوع خاص للحرج فيعمل جميع أقسام الحرج عليه فالقول بعد جواز الوضوء عند ماتلون الأظفار مطلية يدل علىٰ الشدة والتضييق والتعسير وعلىٰ خلاف الأصل (عدم الحرج)

فيجب أن يبدل الضيق بالتوسيع والعسر باليسر ى تؤدى المرأة جلدتها بكل رغبة وباء طمنان قلب وهذا أولىٰ من أن تتثاقل عنها بازالة الصبغ فتحرم من أداتها.

وهذا المستلة تلوح شدتها وقت ماتلون النساء وقد خضبن أيديهن وأرجلهن بالحناوٴ صبغن أظفار هن كانّهنّ عرائس فرحاً و تقرّبا للعروسة بالا ضافة إليهنّ تلك اللّا تى يزيّن أنفسهن بطلاء الأظفار من صواحب العروسة.

فكيف يمكننا إذالم نعتبر وضوئهنّ صحيحا مع وجود الطلاء أن نتخذ قراراً علىٰ صحة قلوبهنّ. وهكذا العروس ليلة الذفاف عندما تفسل للجنابة ستواجه ضيقا و مشقة فى ازالة الطلاء فقط لأجل وجود صبغ الأظفار و سيحكم بعدم طهار تهامع أنّها إغتسلت ولاندرى كم ستبقىٰ جاهلة هذا المسئلة.

علىٰ كل نساء فالاتؤدى فريضة الصلوٰة فى هذه الفرة بهذه الأسباب الا ماشاء اللّيه فان هذه المسئولية ترجع الىٰ من حجز أداة الصلوٰة بالطلاء. فهل رأيستم مذهبا كهذا والتشديد في مثل هذهٖ الماسبات بعيد عن الفقه والعقل.

وكذالك نقدر علىٰ أن نفهم هذا الأصل (عدم الحرج) عن طريق آخر. وهو أنّ اللّٰه عزّ

و جلّ أخرج المؤمنين عن حرج نكاح أزواج أدعياء هم بأن جوّز لهم بعد أن أقرّه لكونهم حديث عهد في الجاهليّة ، قال اللّٰه عزّ و جلّ : لكي لايكون علىٰ المؤمنين حرج في أزواجهم أرعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا ، (الاحزاب : ٣٧)

وأهمّ القضيّة أنّ اللّٰه عزّوجلّ إصطفىٰ نبيّه، عليه الصلوٰة والسّلام للاخراج عن هذا لباس ليتجسّد الأصل القرآني (عدم الحرج) بأسوة نبية المحترم العمليّة.

فقد لاحظتم تلازم القرآن وصاحبه بنسبة الأصل (عدم الحرج) وتفضلوا الآن إلىٰ أصل فقهي مستنبط من القرآن الكريم، أعنى به (قلّة التكليف) وانظروا إلىٰ أين يرشدنا هذا الأصل بنسبة المسئلة الّتي نحن بصددها.

وإليكم تلك الآية الّتي استنبط منها هذا الأصل.

وال تعالىٰ: يريد اللّٰه بكم اليسرو لا يريد بكم العسر (البقرة:)

وفي الحقيقة هذا الأصل (قلّة التكليف يستلزم الأصل: أى عدم الحرج)لأن كثرة المشقّة يجرُّعدة مصاعب وعراقيل، وإن ألقينا النظر علىٰ الأوامر والنواهي الّتى انبأنا عنها القرآن الكريم لعرفنا أنّها قليلة العدد، مبرأة من تفاصيل غير لازمة.

فلذا تيسرت الأحكام لكلّ مسلم. وبالفعل من أرادأن يعمل بالقرآن الكريم فلة ذالك من غير مشقة ويستدلّ لهذه الدعوى بقول اللّٰه تبارك و تعالىٰ : يأيها الذين آمنوالا تسئلوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزّل القرآن تبدلكم (المائدة : ١٠١)

علم من هذه الآية أنّ الأسئلة الّتي منع المسلمون منها كانت مما عفا اللّٰه عنها، لأنّ الأشياء (يعنى اختار السكوت عن بيان حلّتها وحرمتها بالضبط) فبناءً علىٰ هذا كادسئوالهم أن يتسبب إلىٰ توجيه بعض الأحكام الخاصة إليهم.فيما إذا كانوا يملكون الاختيار بين القيام بأمر ماوبين تركها في صورة عدم السؤال.

وعليه لمّا سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن فرضيّة حج كلّ عام فقال: (لوقلت: نعم لوجبت) ١٥

فيرشد أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلىٰ أنّ الشريعة اختارت أصلاً (قلّة التكليف) كما يبدوا من هذه الآية أنّ عدم الشريعة كما يجعل الانسانية في المشقة والعسر كذالك تكليف

الأحكام في الأشياء البسيطة يستلزم الصعوبة ويوجب المشقة.

فلذا إنتخب القرآن الكريم منهج الاعتدال، لا افراط ولاتفريط وأخذ أيضاً خطة عدم التكليف في الأشياء البسيطة بل يطلق سراحهم ليوا صلوا سفر حياتهم في ضوء القرآن الكريم الأبدى حسب أوضاعهم وحاجاتهم.

فيما يلي آيات تهمنا بخصوص الأصل (قلّة التكليف)

قال تعالىٰ: (يريد اللّٰه أن يخفف عنكم)

كتب الشيخ، المفسّر العلامة غلام رسول سعيدي ضمن تفسير هذه الآية : إن اختلف العلماء في مسئلة، فيفتى علىٰ وفق قول يسهل العمل به للمسلمين.

ويكتب الامام احمد رضا قادري (المتوفّى: ١٣٤٠ھ):يعرف الماهر في معرفة مقاصد الشريعة جيّداً أنّ الشريعة تفضّل الرفق والتيسير. لا التشديد والتضييق، [١٦]

فلذا حيث ما حدثت الصعوبات والمعرقلات، فالعلماء الكرام خضعوا لرواياتٍ، كلص المسلمون بهامن الضيق والشدّة، إنتهى.

فلأن الشريعة في سائر أحكامها لاحظ التيسرو التخفيف يجب علىٰ مهرة الشريعة أن يركزوا علىٰ هذه النكتة، ويختاروا ضمن بيان المسائل والأحكام المستجدّة أصول القرآن الكريم المرشدة، مراعين ضعف الانسان وحاجاته.

وإليكم الآن الأحاديث الّتى يستطع بها مانعو جواز الوضوء حال كون الأظافير مطلية أن يقدموها ويستدلوا بها لاثبات دعواهم.

حديث: عن عبد اللّٰه بن عمر قال رجعنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من مكة الىٰ المدينة، حتى إذاكنا بماء بالطريق، تعجّل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عُجال، فانتهينا إليهم واعتابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ويل للأعقاب من النّار ، أسبغوا الوضوء، [١٧]

الحديث الثاني: عن على رضي اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النّار. [١٨]

لقد تشرّفتم بالقاء النظر إلىٰ كلا الحديثين المذكور أعلاه ففي الحديث الأوّل توعّد النبي

علیه الصلاة والسّلام لمن یبقی عقابه یا بساً بینما توعّد العذاب النّار لمن ترک موضع شعرهٖ.

الأوّل منها: یتعلّق بالوضوء وثا نیها: بالغسل.

هذا وفي علم الحدیث أمران بمثابة أساس الحدیث،

(۱) سند الحدیث، (۲) متن الحدیث،

لمعرفة سند الهدیث یراجع أصول الروایة، وللاطلاع علیٰ متنهٖ أصول الدرایة، فادّعاء فهم الحدیث من غیر الوقوف علیٰ هذهٖ الأصول غیر معقول، ألفت کثیراً من الکتب والمقالات. البحوث بخصوص هذهٖ القاعد من الذین میّزوا بعد الفحص أوراق الکتب وتتبّع الأحادیث الموضوعة واحدًا واحدًا من ذخیرة الحدیث. أخلافهم أعادها مرارًا في کتبهم لیکون الفرق بین الصحیح والخطأ.

والعلّامة المحدّث الشیخ شاه عبد العزیز الدهلوي رحمه اللّٰه ترک بشأن هذا ذکری ککتیب علمي مختصر سمّی (العُجالة النافعة) وذکر فیها أحد عشر أصلاً لمعرفة الأحادیث:

یطیب لي ههنا أن أحیل إلیٰ أصل واحد من ذلک الکتاب. یقول بالفارسیّة ماتعریبه:

الافراط في سبیل التوعید عن الذنب الصغیر أوالافراط في أجر باهظٍ بالعمل القلیل کما یقال: من صلّی رکعتین فله' سبعون ألف دار، في کل دارسیعون الف بیت، وفي کل بیت سبعون الف سریر، علیٰ کلّ سریر سبعون ألف جاریة،فکا مثال هذهٖ الأحادیث سواء و تتعلّق بالأجرو الثواب أو بالعذاب والعقاب یُعتقد فیها أنّها موضوعة" إنتهی. [۱۹]

فأقر وَوا کلتا الروایتین المذکوریتین آنفاً.مراعین هذهٖ الأصول، یقرر عقلکم السلیم بنفسهٖ، أنالست بحاجة الیٰ القول في هذهٖ القضیّة بیدأنّ التوعّد الشدید علیٰ الذنب الصغیر لایلیق بشأن النبي علیه الصلاة والسّلام بأیّة صورة ما. ویست هذا مسئلة الذنب. إنما هو عمل یعمل بهٖ اطاعة للّٰه عزّوجلّ، فان أخطأ أو قصر في أدائهٖ سهواً أو اتفاقا، فینبغی أن یعفی عنه لا أن یتوعد بالشدّة کما هو مذکور أعلاه في أصل القرآن الکریم.

(یس علیکم جناح فیما أخطأتم بهٖ ولکن ما تعمدّت بهٖ قلوبکم، وکان اللّٰه غفورًا رحیماً) (الأحزاب: ۵)

والأمر الثاني أنّ الحديث الأوّل من مستدلات المنكرين صحّة الوضوع يتعلّق بباب سنن الوضوء، معناه أنّ هذا باب يتعلّق بسنن الوضوء، وإليكم الرواية الأخرىٰ بامكان المانعين أن يستدلوا بها لاثبات دعاهم. حديث:

عن جابر رضي اللّٰه عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنّ رجلاً توضّلو فترك موضع ظفر علىٰ قدمه، فأبصره النبي صلى اللّٰه عليه وسلّم فقال: إرجع فأحسن وضوء ك فرجع ثم صلّه إنتهى [٢٠]

ورد هذا الحديث ضمن باب عنوانه (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة) يعني استجاب جميع أعضاء الوضوء غسلاً كاملاً. لم أترجم أنا الوجوب بالاستحباب، إنما هو ترجمة الشيخ غلام رسول سعيدي علاأنّ لفظ الوجوب يستعمل لمعنى الاستجاب ، فتعين معنى الوجوب بلفظ الاستجاب، [٢١]

معناه توضؤه ثانية لا يستلزم أن لايصحّ وضوء ه، بل مراره أنّه، يس بخليق أن يقال عنه أنّه، وضوء ممتاز.

فيثبت من هذا أنّ الوضوء الممتاز هو مالا يعمل فيه طهارة عضو من أعضاء الحديث ومثل هذا الأمر يتعلّق بالاستحباب لابالوجوب، وفي الأخير استرعى إلتفاتكم الىٰ مسئلة جواز الغسل أو الوضوء فيما إذا كانت الأظفار مطلية.

فكتب العالم شهير المفتى الشيخ شجاعت علي القادري رحمه اللّٰه (قاضي اتّحادى لمحكمة شرعي سابقا لباكستان)وعضو سابق لمجلس نظرى اسلامي) لحكومة باكستان في كتابه (فقه اهل السنة) تحت عنوان (فرائض الوضوء)

فيما يلي اقتباس من ذلك الكتاب الىٰ حضرتكم: مايحتاج إليه الانسان في الغالب أوفي بعض الأحيان ويضيق صدره عند الحيطة والعناية به.

يجوزا الوضوء عند بقاء شيء منها مثل العجين في داخل أظفار الطباخين والعجانين أو فوقها ممّا يغسل عند الوضوء وان يكون جسيماً صلباً، ولم يصل الماء تحته كذالك حكم أثر اللون للصّباغ، وأثر الحناء للمرأة، والمراد للكاتب والطين للحامل، والكحل في الجفن لعامّةالناس . وكذالك أوساخ الجسد، والتراب، والغبار، وذراق البعوض، والذباب و غيرها.

(بهار شريعت)

ونفس القضيّة تعرّضت لطلاء الأظفار حتى يجوز الغسل أو الوضوء بوجوده.[٢٢] ويكتب أيضاً في نفس الكتاب (ص : ٨٨) تحت "عنوان: مسائل الغسل."

إن بقي العجين في أظفار الطباخ أوالمراد علىٰ أظفار الكاتب الكاتب، وكذالک إن كان شيٌ ذات جرم علىٰ أيدالعاملين، ويشق عليهم فركه، فيصحّ الغسل من غير أن يفرک.

وأقدّم نصّ كتاب الشيخ العلّامة محمد أمين المعروف بالشامي رحمه الله تائيدًا الفتوى أو الشيخ المفتى المذكوراً علاه.

ولا يمنع الطهارة و نيم ذباب و برغوث لم يصل الماء تحته، وحناء ولو جرمه به يقتى، ودرن ودهن و تراب وطين.... الخ[٢٣]

وإليكم آخر روايات من سلسلة سوق الروايات. قال: أومات إمرأة من وراء ستر بيدها كتاب الىٰ رسول الله ، فقبض رسول الله سلى الله عليه وسلم يده، فقال: مأدري أيد رجل أم يدإمرأة، قالت: بل يد إمرأة، قال: لوكنت امرأة لغيرت أظفارک (سنده حسن)[٢٤]

وعلىٰ هدي هذه الرواية يليق بشأن المرأة أن تلوّن أظفارها وكان يستعمل الخضاب في عهد النبيّ عليه الصلاة والسلام لعمل التلوين، وقد ضع شئ في عصرنا الراهن من مادة كيميا وية يستخدم لعملية التلوين، ويسمّى (طلاء الاظافير).

فلهذا إن استخدمت امرأة الطلاء أو الحنّاء لتغيير لون أظفارها فلايحدث فرق في نفس المسئلة، بل يكون الاتباع في كلت الصّورتين.

أمّا الاستدلال علىٰ عمل الطلاء بأنّ مادّته ذات جرم مايمنع وصول الماء الىٰ الظفر، فلا يصحّ الغسل والوضوء.

فالجواب عنه، أنّ هذا الاستدلال حسب مايتراء ى لي يخالف مغزى كلام الله، لأنّ مقصد الشارع في تجويز استعمال الخضاب هو تغيير اللون لا لاظهار استعمال لون دون لون، أنظروا مسئلة تلوين الأظفار من ناحية أخرىٰ، من اجزاء الجسد شيئ يقال له: الجلد، والآخر الظفر، يطلق عليه اسم الجلد حكماً لا حقيقة والثالث الشعر.

وجود الأظفار والأشعار بجلد الانسان إلانسان إعلان بأنّها زيادة علىٰ الجلد. فلأجل هذا

لا نـقطع جلو د نا بينما نقلّم أظفارنا كما نأخذ أشعار نابين حين و آخر، و تستمر هذهٖ سلسلة تعليم الأظـفـار وقـصّ الأشـعـار إذ مـا طـالا. فـقيـاس الأظفار و الأشعار علىٰ الجلد و تطبيق أحكام الجلد عليهما لاتصحّ بأيّ حال مّا.

و كـما تلون الأشعار بالخضاب (يعني مادة كيمياويّة) وتصدر الفتوى بجوازها. كذالك تـلـويـن الأظـفار بالطلاء (مادة كيمياوية) ينبغي أن لايعترض عليه، لأنهما (خضاب وطلاء الأظفار) زيادة علىٰ الجلد و يطلق علىٰ كليهما حكم واحدٌ.

☆☆☆

المصادر والمراجع

١. الهداية (الاولين) للامام الموغيناني، كتاب الطهارة ص: ١٦. ط القرآن محل بمقابلة مولوى مسافر خانه كراتشى ولم يدرج تريخ الطباعة.

٢. الصبح النورى الترجمة الأردية والشرح لمختصر القدورى للشيخ محمد حنيف الجنجوهى : المكتبة المجيدية. بملتان، تاريخ الطباعة لم يدرج.

٣. التفسير الحقانى لمولانا الشيخ عبدالحق الحقانى ١٣/٤. ط: الفيصل ناشر و تجار الكتب، فى السكة الخزنى بالسوق المركزى للكتب بلاهور من غير تاريخ.

٤. المرجع السابق ص ١٤.

٥. المختصر لأبى الحسين احمد بن البغدادى الحنفى المعروف بالقدورى (المتوفى ٤٢٨) المكتبة الخير الكثير بآرام باغ كراتشى. من غير تاريخ .

٦. رواه ابن ماجه رقم الحديث (٧٠٧) بالا حالة الى مشكوة المصابيح، الابواب الطهارة وسننها. الجامع الترمذى رحمة الله ، الابواب الطهارة، المجله الاول رقم الحديث (٩٨)

٧. الصحيح للامام مسلم. المجله الاول. رقم الحديث (٢٠٠).

٨. السنن للامام ابى داؤدرحمة الله المجله الاول، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٢٥٥).

٩. الصبح النورى ترجمة و شرح لمختصر القدورى ص: ٤٥.

١٠. المرجع السابق ص ٣٧.

١١. المختصر القدورى. كتاب الطهارة، ص (٢٠).

١٢. رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى بالاحالة إلى مشكوة المصابيح، باب الخاتم.

١٣. المرأة المناجيح ترجمة أردية و شرح لمشكوة المصابيح لمفتى احمد يار خان النعيمى، ط ضياء القرآن لاهور، من غير تاريخ.

١٤. غاية الأوطار ترجمة أردية للدر المختار، لمولوى خرم على رحمه الله كتاب الحظر والاباحة ٢٠٧/٤، ط: نامى منشى نور كشور، لكنوسة ١٨٦٧ء.

١٥. رواه احمد والنسائى والدارى، انظر: مشكوة المصابيح ، كتاب المناسكه.

١٦. تبيان القرآن ٦٤٢/٢ ط: فريد محل الكتب، السوق المركزى لكتب بلاهور، سنة ٢٠٠١، بحوالة الفتاوى الرضوية، كتاب النكاح ٢١/٥ ط: المكتبة الرضوية بكراتشى.

١٧. رواة مسلم رقم الحديث ٤٧٨ (انظر مشكوة المصابيح، باب سنن الوضوء . الفصل الاول.

١٨. رواه ابو داؤد و احمد والدار فى ، بحوالة مشكوة المصابيح، باب الغسل، الفصل الثانى.

۱۹. العجالة النافعة (للشيخ الشاه عبد العزيز رحمة الله بن شاه ولى الله رحمة الله) ط: نور محمد مصنع تجارة الكتب. آرام باغ بكراتشى، الطبعة الاولى ، ۱۹۶۴م

۲۰. الصحيح للامام مسلم رحمة الله . رقم الحديث ۱۴۸۴ .

۲۱. شرح صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ص: ۸۹۴، فريد محل الكتب، السوق المركزى للكتب بلاهور، الطبعة السارسة ۱۹۹۷م.

۲۲. فقه اهل السنة، ۸۲/۱ المدينة شركة الطبعة، الشارع ايم ايے جناح كراتشى، سنة ۱۹۸۸م.

۲۳. الردالمختار على الدر المختار، ۷۲/۱. المكتبة الماجدية الشارع الطوغى كوئٹة، الطبعة الاولى ۱۳۹۹ھ

۲۴. السنن لابى داؤد، كتاب الترجل. رقم الحديث (۷۶۵).